

95743 - كان جنباً وأقيمت الصلاة فهل يصلي أم يغتسل ولو فاتته الجماعة؟

السؤال

إذا كان الرجل جنباً وحان وقت الصلاة هل يذهب للصلاة في المسجد أم إنه يجب عليه الغسل أولاً ثم يصلي بعد ذلك؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الجنب يلزمه الاغتسال من أجل الصلاة ، ولا تصح صلاته بدونه ، لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا) النساء/43 ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ) رواه مسلم (224).

وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء

قال النووي رحمه الله : " أجمع المسلمون على تحريم الصلاة على المحدث ، وأجمعوا على أنها لا تصح منه سواء إن كان عالماً بمحدثه أو جاهلاً أو ناسياً ، لكنه إن صلى جاهلاً أو ناسياً فلا إثم عليه . وإن كان عالماً بالمحدث وتحريم الصلاة مع الحدث فقد ارتكب معصية عظيمة ولا يكفر عندنا بذلك إلا أن يستحله ، وقال أبو حنيفة : يكفر لاستهزائه . دليلنا : أنه معصية فأشبهت الزنا وأشباهه ، هذا كله إذا لم يأت ببدل ولا اضطر إلى الصلاة محدثاً " انتهى من "المجموع" (2/78).

فالجنب يلزمه الاغتسال أولاً ، ثم يصلي ، ولو كان غسله سيفوت عليه صلاة الجماعة .

وراجع السؤال رقم (94311)

والله أعلم .